وفي فصيح ثعلب . يقال : يَتَعَهَّدُ ضَيْعَته ولا يقال يَتعَاهَد . قال ابن دُرُسْتُوَيْهِ : أَي يُجَدِّدُ بها عَهْدَه ويتَفَقَّد مَصْلحَتها . وقال التَّدْمُرِيّ : هو تَفَعُّل من العَهْد أَي يُكْثِرُ التَّرَدُّدَ عليها وأَصلُه من العَهْد الذي هو المَطَرُ بعد المَطرِ أو من العَهْد وهو المَنْزِل الذي عَهِدْت به الشيء أَي عَرَفْتَه . وقال ابن التّيانيّ في شرح الفصيح عن أَبي حاتِمٍ : تقولُ العربُ : تَعَهَّدْت ضَيْعتِي ولا يقال : تَعَاهَدْتُ . وقال لي أَبو زَيْد : سَأَلَني الحَكَم بن قنْبَر عن هذا فقُلتُ : لا يُقال تَعاهَدت فقال لي : أَثْبِت لي على هذا لأَني سأَلْت يونُس فقال : تَعاهَدْت فلما اجتمعنا عِند يُونُس قال الحَكَم : إِن أَبا زيد يَ . ْعُم أَنه لا يُقَال : تَعاهَدْت ضَيْعَتي إِنَّما يقال تَعهَّدْت . واتَّفق عِنْدَ يُونُسَ سِتَّةٌ من الأَعرابِ الفُصحاءِ فقلت : سَلْ هؤلاءِ فبدَأَ بالأَقْرَبِ فالأَقْرَب فسَأَلهم واحداً واحداً فكلّهُم قال : تَعَهَّدت . وقال يُونس : يا أَبا زيدٍ كم من علمٍ اسْتَفَدناه كنتَ سَبَبه . أَو شيئاً نحْوَ هذا . وأَجازَهما ابنُ السّكّيت في الإصلاح . قال شيخُنا : وما في الفَصِيح هو الفَصِيحُ وتغليطُ ابن دُرُستُويْه لثَعْلَبٍ لا مُعَوَّلَ عليهِ لأَنَّ القِيَاسَ لا يَدْخُل اللُّغَةَ كما هو مشهور . والعُهْدَةُ بالضّمّ : كِتَابُ الحِلْفِ وكِتَابُ الشِّراءِ . والعُهْدَة : الضَّعْفُ في الخَطِّ وفي الأَساس : الرَّدَاءةُ وفي اللسان : إذا لم يُقِمْ حُروفُه . والعُهْدَة أَيضاً : الضَّعفُ في العَقْلِ ويقال أَيضاً : فيه عُهْدَة إذا لم يُحْكَمْ أَي عيبٌ وفي الأَمر عُهْدةٌ إذا لم يُحْكَم بَعْدُ . والعُهْدَة الرَّجْعَةُ ومنه تقول : لا عُهْدَةَ لي أَي لا رَجْعَةَ وفي حديث عُقْبَة بنِ عامرٍ : عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثلاثةُ أَيّامٍ هو أن يَشْتَرِيَ الرَّقيقَ ولا يَشْتَرِطَ البائِعُ البَراءَةَ من العَيْب فما أَصَابَ المُشْتَرِي من عَيْبٍ في الأَيامِ الثلاثةِ فهو من مالِ البائع ويَرُدُّ إن شاءَ بالا بَيِّنةٍ فإن وَجَدَ به عَيْباً بعد الثَّلاثةِ فلا يُرَدُّ إلا بِبَيِّنَةٍ . والعَهْدُ والعُهْدَة واحد تقول : بَرِئْت إِليك من عُهْدةِ هذا العَبْدِ أَي مِمَّا يُدْرِكُك فيه من عَيْبٍ كان مَعْهُوداً فيه عِندي . ويقال : عُهْدَتُه على فُلانٍ أَي ما أُدرِكَ فيه من دَرَكٍ أَي عَيْبٍ فإِصلاحُهُ عَلَيْهِ . ويقال : استَعْهَدَ من صاحِبِهِ إذا وَصَّاه واشتَرطَ عليه وكَتَبَ عليه عُهْدَةً وهو من باب العَهْد والعُهْدة لأن الشَّرط عَهْدٌ في الحقيقةِ قال جَرِير يهجُو الفرزدقَ :

.

" وما اسْتَعْهَدَ الأَقوامُ من ذي خُتُونَةٍ مِنَ النّاسِ إِلاّ مِنْكَ أَو مِن مُحَارِبِ واستعهدَ فُلاناً من نَفْسِهِ ضَمّنَهُ حوَادِثَ نَفْسِهِ . والعَهِدُ ككَتِفٍ : مَنْ يَتَعَاهَدُ الأُمورَ ويُحِبُ الولاياتِ والعُهودَ قال الكَمَيْتُ يَمْدحُ قُتَيْبَةَ بن مُسْلِمٍ الباهِليّ ويّذْكُر فُتُوحَه : .

نامَ المُهَلّبَ عنها في إِمارَتِهِ ... حتّى مَضَتْ سَنَةٌ لم يَقْضِها العَهِدُ

وكان المهلّبَ يُحِبّ العُهودَ . والعَهِيدُ : المُعَاهِدُ لكَ يُعاهِدُك وتُعَاهِدُه وقد عاهَدَه قال : .

فَلَلتّرْكُ أَوفى مِنْ نِزَارٍ وعَهْدِهَا ... فلا يَأْمَنَنّ الغَدْرَ يوماً عَهِيدُها